

من غير اضماع اعادة الصلاة في الوقت وبعد له كما عاينوا جهلا واما ان  
كان ناسيا اعاد في الوقت ويصح ولا بأس بالصلاة في الوقت التي تكون  
في الخارج من غير اضماع وانما هي في الخارج التي تكون في حال التي هو العاين  
من ان اضماعه وانما في ولا بأس بالصلاة في التي يكون في حال التي هو العاين  
التي دخلت في مغلبي الميمود وانصاري اذا كانت عامرة اذ اضماع  
في الوقت ورجعه وان كانت حارة قبل اعادة عليه لا في الوقت ولا في  
بجعله ولا يجوز الصلاة في ميمود الميمود وانصاري ولا في ميمود الميمود  
المستلزم ان يكون ميمود عن قبول الخبز والنجاسة في صلواتها  
في الوقت ويجوز **باب ما جاء فيما تجوز الصلاة عليه**  
من التيمود وغيره هذا الصلاة على الارض جارية ما لم تقاها في حياضة  
على البحار والارض والارض والارض كما جاء عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وكظهور ما يقع مسجدا الصلاة  
عليه وكظهور ما يقع للتيمود كما ما حاله اسجد وبقدر الارض ميمود  
الصلاة عليه جارية في السجود على الارض في غير ميمود وعلى ما كان من  
نبات الارض من ارضها وصورها في ميمود او لا ييسر والارض  
وما اشبه ذلك من نبات الارض واره ما ان السجود على الكفاين  
ويشعر اشعر ونبات الكفاين والارض والارض والارض وما ان  
اشبه ذلك ولا بأس بفيلع الرجل في البتة والمصليات وعلى خلافه  
لذو اوب ورتع ورفيد عليه اذا وضع جهته ويديه على الارض  
فالارض وان خشية اي يونه في الارض او يتردها فلا بأس ان يفعل  
توبة يديه وبقدر الارض ومحمد عليه وعلى بقية صلواته **ويبلغ**  
اي عمره في كتاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك  
والا في غير ميمود تضييق **وجاء في الحديث** اي انتم صلى الله عليه

وسلم صلى الله عليه وسلم في **وقرأ في الحديث** ان خلفا اذ اتيوا في حياض  
واقرا ريد ان استله من اربعة مسيل من الصلاة عن الصلاة على  
البتة وعلى الامامة في شوب واحر وعوامرة في شوب وعن تيمود الوضوء  
بما مشته انما وجد خلق عليه في يته وقد كتب بصره وعند له  
انحبابه بصحة الغرلة والكلب معده ثم عسا يده من الكحل  
وعسلته في حياض الصلاة بقاء وعلى وهو في وضوء مما مشته انفلز  
واقنته وهو انتم في ثوب واحر وصعد على البسلك في انصرفت من غير  
بالا رعة مسيل ونم استله عنده **ما جاء في الترمذي في الصلاة**  
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم  
ان يصلي فليدع احرا في يديه وكذا في الصلاة على الارض  
فليدع الله فانها هو شيعته وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ان  
اي يديه يديه وهو يصلي فليدع الله فانها هو شيعته  
يديه فليس يوضع ذلك صلاة حتى لو كان كلبا او غير ذلك  
لا يوضعها شيعته **ما جاء في الترمذي** في الصلاة  
ان في الصلاة على الارض انما هو في الارض التي تقفع الصلاة او اد  
الكلب او الحمار او الفيل او البقرة او الخنزير او الكلب  
ثم من ثوب يديه الصلاة ما فضع ذلك الصلاة  
**باب ما جاء في ركعتي في الصلاة**  
فانما الصلاة من ركعتي في الصلاة في شيبته وصنوته بليغ  
في الصلاة على قدر كفايته وفي اوقات صلواته وفي غير هذا  
وعند كلوع الشمس وعند غروبها ولا بأس في الصلاة على  
الارض والصلاة انما هي الصلاة على كل صلاة من صلاة  
بجمع مما يحسب فيه ويسمى فيما يسجد فيه وان لم يعرف الميمود والارض